

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ .

قلت والمراد بالصيرفي من يستدين منه التجار ويقبض لهم فيرجع بمجرد الأمر للعرف بأن ما يؤمر بإعطائه هو دين على الأمر بخلاف غير الصيرفي فلا يرجع بقوله أعط فلانا كذا إلا بشرط الرجوع .

قوله (كجناية) الذي في جامع الفصولين جناية بالباء بعد الجيم لا بالنون المراد بها لا يجيبه السلطان بحق أو بغيره وسيأتي في كتاب الكفالة قبيل كفالة الرجلين أنه تجوز الكفالة بالنوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها قوله (ومؤمن مالية) الظاهر أنه من عطف العام على الخاص لشموله مثل العشر والخراج لك في جامع الفصولين أيضا الأمر بإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا رواية عن أبي يوسف اهـ .

وعليه فيكون عطف مرادف لئلا يشمل العشر والخراج .

قوله (ليصادره) أي ليأخذ منه ماله .

قوله (وقيل لا في الصحيح) سيذكر الشارح في كتاب الكفالة تصحيح الأول ومثله في البزازية .

ويؤيده ما قدمناه عن الخانية من تصحيح الرجوع بلا شرط في النائية فإن الظاهر أن النائية تشمل مسألة الأسير والمصادرة وقاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه كما نص عليه العلامة قاسم وسيأتي تمام الكلام على ذلك في متفرقات البيوع .

\$ مطلب في إرضاع الصغير \$ قوله (وليس على أمه) أي التي في نكاح الأب أو المطلقة ط . قوله (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد الأب من ترضعه أو كان الولد لا لأخذ ثدي غيرها وهذا هو الأصح وعليه الفتوى خانية ومجتبى .

وهو الاصوب .

فتح .

وظاهر الكنز أنها لا تجبر وإن تعينت لتغذية بالدهن وغيره .

وفي الزيلعي وغيره إنه ظاهر الرواية وبالأول جزم في الهداية وتمامه في البحر .

وفيه عن الخانية وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم إلى إرضاعه عند الكل اهـ .

قال فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال .

قال الرملي وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الأجرة دينا على الأب اه .

قلت ومثله في المجمع وبه علم أنه لا منافاة بين إجبارها ولزوم الأجرة لها خلافا لما قدمه في الحصانة عن الجوهرة ومر تمامه هناك .

قوله (وكذا الطئر إلخ) في البحر عن غاية البيان عن العيون عن محمد فيمن استأجر طئر الصبي شهرا فلما اقضى الشهر أبت أن ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال أجبرها أن ترضع اه .

فالمراد بإبقاء الإجارة استدامة حكمها بعد مضي مدتها كما لو مضت إجارة السفينة في وسط البحر وهي في الحقيقة إجارة مبتدأة .

والظاهر أن مثلها ما إذا تعينت لإرضاعه قبل استئجارها فتجبر عليها وإن أمكن تغذيته بالدهن مثلا فإن فيه تعريضا لضعفه وموته وبهذا رجحوا إجبار الأم على ظاهر الرواية . تأمل .

قوله (عندها) أي عند الأم وظاهر التعليل أن كل من ثبتت لها الحصانة في حكم الأم ط . قوله (ولا يلزم الطئر المكث إلخ) أي بل لها أن ترضعه